فسخها وهبة وبيع ولتهايا بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط او صدقة
او يبيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد
جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبو
ض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه
وقيل لا يثبت جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في
البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وذا بعضا وهذا شهرا وذا شهرا
او دارين يسكن كل دارا او في خدمة يخدم هذا يوما
وهذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر
او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه
الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي
بينهما ان طلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو
اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز وهو
استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد
او غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في
ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة
لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان
يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته

او

مطلب قسمة الغرامات الخ

او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب
صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات ان
كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ
الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونساء فلو
غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف
الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرو
س لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنا ثم آجره
ليرجع بما انفق بامر القاضي وفي الاقضية البناء
ونت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر
الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السرا
جية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتا
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر
في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها
ولو زرع الانسان ارضا بداره فليس لجار منعه ولو ضر
وحيط له فصل لحمل واحد وكلهم فيه قيل الشريك يضير
وما لشريك ان يعلي حيطه وقيل التعلي جائز فيه يعسر
وينفق في المختار راض باذنه ويتبع نفقا من الى قيل يخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمة ان لا وهنا
كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي
لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض
الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح
عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح

مطلب له التصرف في ملكه وان تضرر جاره

مطلب المشترك اذا انهدم وابى شريكه العمارة

Copyright © King Saud University